

قصور ضمان العيب الخفي في حماية المستهلك المنتجات الخطيرة

أ. قونان كهينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

Résumé :

ملخص باللغة العربية:

Le vendeur est tenu d'une Obligation de garantie des vices cachés , qui protège l'acheteur contre les vices qui dégradent les qualités de la chose vendue, mais cette garantie ne protège pas les consommateurs des produits dangereux, car la mise en œuvre de cette garantie est délicate puisque le consommateur doit à la fois prouver que le défaut affectant la marchandise soit caché antérieur à la vente. Et qu'il soit grave. En cas de vice caché répondant aux conditions précitées, l'acheteur bénéficie de deux possibilités, soit rendre le bien acheté au vendeur et se faire rembourser l'intégralité des sommes versées, soit garder le bien acheté et se faire indemniser par le vendeur d'une partie du prix. et agir dans un bref délai. En outre, les contractants peuvent restreindre l'obligation de garantie ou la supprimer.

pour cette raison cette garantie n'offre pas une protection suffisante aux consommateurs des produits dangereux, qui présentent un danger pour la santé ou à la sécurité.

يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية التي من شأنها أن تنقص من قيمة المنتج واستعماله فيما أعد له، وبالرغم من الحماية التي يوفرها هذا الضمان، إلا أنه لا يحقق حماية كافية لمستهلكي المنتجات الخطرة. ذلك أن هذه قواعده تتطلب وجود العيب بالمبيع وأن يكون مستجماً لشروط الخفاء والتأثير والقدم، إضافة إلى أن دعوى الضمان تخير المشتري بين رد المبيع واسترجاع الثمن، أو الاستبقاء عليه مع الإنقاص من ثمنه، ومن حيث إقامة الدعوى خلال مدة قصيرة وإلا كانت غير مقبولة، إضافة إلى إمكانية الاتفاق على الإعفاء والتخفيف من الضمان.

لهذا فإن هذه الأحكام تظل قاصرة عن توفير الحماية الكافية لمستهلكي المنتجات الخطرة التي تشكل خطورة على الصحة أو السلامة.

مقدمة

يعد عقد البيع من أهم العقود المسماة وأكثرها شيوعاً، ويعتبر حلقة الوصل بين الإنتاج من جهة والاستهلاك من جهة أخرى. اهتمت التشريعات بتقنيته فوضعت نصوصاً خاصة تتعلق بضمان حقوق المشتري بهدف تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية، من بينها التزام البائع بضمان العيوب الخفية للمبيع، التي نظمها المشرع الجزائري في المواد 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾. بهدف حماية المستهلك من العيوب التي قد توجد في المبيع ولا يستطيع اكتشافها عند التعاقد. لكن مع التطور التكنولوجي، ظهرت منتجات خطيرة⁽²⁾ على سلامة المستهلك، إما بطبيعتها أو لوجود عيب فيها منتجة أضراراً أكثر خطورة، تعدت مجرد الخسائر الاقتصادية المتمثلة في نقص قيمة المنتج أو الانتفاع به بحسب الغاية المرجوة منه، إلى أضرار تصيب الأشخاص في أجسادهم وفي أموالهم. ماجعل

¹ - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 الصادرة في 1975 / 09/30، معدل ومتمم.

² - لم يتناول المشرع الجزائري فكرة المنتج الخطير في القانون المدني ولا حتى بعد تعديله له باستحداث المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، لكن عرفه في المادة 03 فقرة 13 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادرة في 2009/03/08، بأنه: "كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون"، ويقصد بهذا الأخير (المنتج المضمون) حسب المادة 03 فقرة 11 من القانون نفسه: « كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة، في أدنى مستوى مع استعمال المنتج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وأمن الأشخاص».

أحكام الضمان لاتتلائم مع ما ظهر من تطورات في هذا المجال، فأين يظهر قصور أحكام ضمان العيب الخفي في مواجهة هذه المستجدات؟

كشف التطبيق العملي قصور الضمان عن توفير الحماية الكافية لمستهلك المنتجات الخطيرة، سواءً من حيث شروط إعماله (المبحث الأول) أو من حيث الآثار المترتبة عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عجز أحكام ضمان العيب الخفي من حيث شروط تطبيقه.

يلتزم البائع بضمان العيب الخفي⁽¹⁾، متى توفر في هذا الأخير شروط معينة، التي أثبت الواقع عرققتها في مواجهة الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطيرة. تتمثل في شرط الخفاء (المطلب الأول)، القدم (المطلب الثاني)، والجسامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شرط خفاء العيب

يعتبر خفاء العيب من بين شروط ضمانه من طرف البائع، بحيث لا يكون المشتري عالماً بوجوده⁽²⁾، و يعتبر شرط خفاء العيب بمثابة اللبنة التي تأسست

¹ - يعرف العيب بأنه: الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، كما عرفته محكمة LYON بأنه: النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض، ولا يوجد حتماً في كل الأشياء المماثلة. انظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 89.

² - جابر إسماعيل الحجاجبة، شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي - البيع نموذجاً - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، مجلد 06، عدد 01، 2010، ص: 09.

عليها أحكام الضمان، ويسمى بضمان العيب الخفي لكون البائع يلتزم به أصلاً إذا كان بالمبيع عيب خفي⁽¹⁾.

يقتضي شرط خفاء العيب، أن لا يكون ظاهراً للعيان⁽²⁾ وألا يكون المشتري عالماً به. فإذا تخلف أحد هذين الشرطين، انتفى الخفاء وكان العيب غير موجب للضمان⁽³⁾.

¹ - وبهذا الشرط نصل إلى المصدر الحي لضمان العيوب الخفية، لأن المشتري الذي ركن إلى سلامة المبيع انطلاقاً من مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود عملية إبرام العقود وتنفيذها، يبدوا أعزل السلاح تجاه العيب الخفي الذي قد يسود المبيع.

انظر: محمود عبد الحكم رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994، ص: 103.

² - الزين عزري، حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني، م.ع.ق.إ، عدد خاص، سيدي بلعباس، 2005، ص: 196. ويكون العيب ظاهراً إذا كان في استطاعة كل شخص أن يتيبّه، حيث يمكن إدراكه بحاسة من الحواس. **انظر:** علي حسن نجيدة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص: 27. ويعتبر تسلم المشتري للمبيع وهو على هذه الحالة، قبولا له بحالته وتنازلاً منه عن التمسك بالضمان. **انظر:**

- DAHAN Ariane, *L'obligation de sécurité des produits en droit civil comparé*, étude comparative du droit Français et du droit Anglais, thèse pour le doctorat en droit privé, Université Panthéon- Assas, Paris2, 2006/2007, p 200.

³ - سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص: 420.

يستخلص شرط الخفاء من نص الفقرة 2 من المادة 379 قانون مدني جزائري التي تنص على أنه: "البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري...أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي" (1)

بالتالي معيار تقدير خفاء العيب ذو طابع موضوعي، لا ينظر فيه لظروف الماشد تري الخاصة (2)، وإنما ينظر فيه إلى العيب من وجهة نظر عامة الناس، مقررًا نموذجًا عامًا للإنسان بصرف النظر عن صفات المشتري (3)، هذا ما دفع

¹ - نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في المادة 1641 ق م التي تنص على أنه: البائع ضامن للمشتري العيوب الخفية في المبيع والمادة 1642 التي تنص على أنه: "لا يضمن البائع العيوب الظاهرة التي تيسر على المشتري اطلاعه عليها بنفسه".

Art. 1641 : «Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise ou n'en aurait donné qu'un moindre prix s'il les avait connus».

Art 1642 : «Le vendeur n'est pas tenu des vices apparents et dont l'acheteur a pu se convaincre lui-même».

² - محمد بعجي، أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري، م.ج.ع.ا.س، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص: 42.

³ - فالعبرة من اعتبار العيب خفي هو بعدم القدرة على اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي، الذي يمثل أوسط الناس، ليس بأشدهم حرصًا ولا بأكثرهم إهمالًا، والقصد منه الاحتكام لمعيار موضوعي يتجرد فيه المشتري من خصائصه الذاتية. انظر: علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص: 27 و 28. مع ذلك لا يمنع الأخذ بمعيار الرجل العادي، من الالتجاء إلى أهل الخبرة في الظروف

بالبعض إلى التشكيك بجدوى ضمان العيب الخفي في تحقيق الحماية الكافية لمستهلكي المنتجات الخطيرة، وبضرورة الاعتداد بالمعيار الذاتي أساساً لتقدير خفاء العيب، وهو المعيار الذي يعتمد بصفة أصلية على صفات المشتري، وما لديه من معلومات فنية تتيح له معاينة المبيع، خاصة في مواجهة المنتجات الحديثة⁽¹⁾، مع ذلك هناك بعض المنتجات يصعب كشف العيب فيها حتى لو كان مستعملها محترف، كالأدوية مثلاً. عندئذ يكون الضمان أكثر وجوباً، ذلك أننا بصدد عيب أكثر من خفي (Plus que caché)⁽²⁾، وإذا كان البائع معفى من المسؤولية في حالة العيب الظاهر، فهذه القاعدة تعرف استثناءً في حالتين:

1 - حالة تأكيد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب: يعد هذا الفرض بمثابة اتفاق بين المتعاقدين على أن البائع يضمن هذا العيب بالذات إذا ظهر بالمبيع، فقد يكون بإمكان المشتري كشف العيب لو بذل عناية الرجل العادي في فحص المبيع، فالعيب لهذا السبب لا يعد خفياً بالمعيار الموضوعي، إلا أن البائع قد صرح له بعدم وجوده، بهذا يكون قد ضمن هذا العيب، وهذا ما دفع المشتري إلى الركون إلى هذا الضمان، فلم يفحص المبيع أو فحصه على عجلة⁽³⁾. ولا يعد

التي تقتضي ذلك، فالشخص الذي يشتري سيارة دون أن يكون لديه أي معلومات عن السيارات يجب عليه استشارة من له دراية بمثل هذه الأمور، كفني مهندس مثلاً.

¹ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص: 538. انظر أيضاً: أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص: 148.

² - أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص: 148.

³ - علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص: 37.

مقصراً إذا لم يكلف نفسه مغبة فحص المبيع ولو بعناية الرجل المعتاد، بعدما اطمأن لتأكيد البائع على ضمانه⁽¹⁾

2 - حالة إثبات المشتري أن البائع عمد إلى إخفاء العيب غشا منه⁽²⁾: قد يعتمد البائع على إخفاء العيب، كأن يعتمد إخفاء كسر في محرك السيارة عن طريق اللحام أو الطلاء⁽³⁾ وفي هذه الحالة لا يقتصر موقف البائع على التأكيد على عدم وجود العيب، بل يتعدى ذلك إلى إخفاء العيب بسوء نية، وذلك باستعمال طرق احتيالية، وفي هذه الحالة لا يلتزم البائع بالضمان ولو كان في استطاعة المشتري أن يتبينه ببذل عناية الرجل العادي في فحص المبيع، وذلك لأن المشتري وإن كان قد أخطأ بعدم بذل هذه الدرجة من العناية إلا أن البائع قد أخطأ هو أيضاً، وذلك بتعمده إخفاء العيب⁽⁴⁾ ويجد هذا الاستثناء أساسه في أن خطأ البائع في هذه الحالة يكون مستغرقاً خطأ المشتري، لأن الأول عمدي بينما يتمثل الثاني في مجرد الإهمال أو التقصير في فحص المبيع⁽⁵⁾ فلا يجوز أن يستفيد البائع من غشه حتى ولو أهمل المشتري فحص المبيع. فمصلحة المشتري أجدر بالرعاية، إذا ما قورنت بمصلحة البائع الذي صدر عنه غش في إخفاء العيب⁽⁶⁾.

¹ - محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص: 103.

² - انظر: المادة 2/379، ت.م.ج.

³ - محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص: 103.

⁴ - محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص: 539.

⁵ - علي حسين نجيدة، مرجع سابق، ص: 37.

⁶ - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص: 70-71.

وهنا تظهر الخطورة التي بجب مواجهتها بصورة خاصة من الحماية، تتناسب وطبيعة عقود الاستهلاك المبرمة مع المحترفين، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي يصاحب إنتاج السلع حيث غالبا ما يواجه هذا المستهلك منفرداً عملاقاً اقتصادياً اجتهد مجموعة من الخبراء في صياغة نماذج عقود بصورة من شأنها أن تولد لدى المستهلك شعوراً بالاطمئنان إلى خلو المبيع محل المعاملة من أي خطورة.

وهذا الشعور تتماثل آثاره مع فرض تأكيد البائع للمشتري خلو المبيع من أي خطورة، خاصة في ضوء ما يصحب إجراءات التعاقد من أساليب تدفع إليه، مثل الإعلانات بصورها المختلفة والتي تتسم أغلبيتها بالخداع والتضليل، مثل إعلانه أنها حاصلة على شهادة الجودة من الجهات المختصة وتدوين ذلك على عبواتها، هذا فضلا عن الثقة التي يوليها المستهلك لهذا البائع أو المنتج المحترف كشخص معنوي يملك إدارة قوية، له العديد من الوسطاء ومن الفروع في كل مكان، قد يتخطى بهما في بعض الأحيان الحدود الجغرافية لإقليم واحد.

يتضح هنا عجز المستهلك عن إثبات تأكيد البائع له خلو المبيع من العيوب أو تعمد قيام هذا البائع إخفاء العيب غشا منه. وذلك حال مواجهته لقوة اقتصادية عالية، وقدرات محترف فائقة، ومنتجات ذات تقنيات عالية.

تظهر لذلك ضرورة إعفاء المستهلك من هذا الإثبات، في العقود المبرمة ما بين المنتجين والمستهلكين. خاصة وأن عدم ضمان العيوب الظاهرة إن كان يصدق فيما يتعلق بالأضرار التجارية، بالنظر إلى إمكانية رضا المستهلك بها في هذه الحالة، إلا أنه لا يسوغ القول بذلك فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالمستهلك في شخصه، تأسيساً على تعذر التسليم بقبوله واقتناعه بها.

المطلب الثاني: شرط قدم العيب

يشترط في العيب محل الضمان أن يكون قديماً وبعيداً عن النقاش الفقهي حول الوقت الذي يعتد به لاعتبار العيب قديماً⁽¹⁾ فإن البائع لا يضمن العيب الذي يظهر بعد التسليم. بمعنى أن العيب الموجب ضمانه يجب أن يكون موجوداً في المبيع قبل التسليم أو أثناءه⁽²⁾. أما إذا حدث العيب بالمبيع بعد تسلمه من طرف المشتري، فإن البائع لا يكون ضامناً له، ويتحمل المشتري تبعته، اللهم إلا إذا كان العيب الذي طرأ على السلعة وهي تحت يد المستهلك يرجع إلى عدم اتخاذ احتياطات معينة⁽³⁾ فإذا ثبت أن العيب ما كان ليتفاد لو أن المشتري بذل في المحافظة عليه عناية الرجل العادي، جاز للقاضي وفقاً للقواعد العامة أن يعفي البائع من المسؤولية أو يوزعها بينه وبين المشتري، بحيث لا يلزمه بتعويض هذا الأخير إلا عن الأضرار التي لم يكن من الممكن توقعها ببذل جهد معقول نظراً لكون الأصل

¹ - انظر في تلك النقاشات الفقهية: صاحب عبيد الفتاوي، ضمان العيوب وتختلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص: 78-79، و عمرو أحمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص: 59 وما بعدها.

² - انظر المادة 379 ت. م. ج. أما بالنسبة للمشروع الفرنسي فبالرغم من أنه لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن الفقه والقضاء مجمعان على اشتراط قدم العيب، لكي يكون محلاً للضمان. انظر مجموعة الفقهاء والأحكام القضائية التي أشارت إلى ذلك، وانظر أيضاً: محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص: 82.

³ - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص: 45.

في المبيع سلامته، فإنه يقع على من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات صدق دعواه⁽¹⁾. وبالتالي فإنه يقع إثبات وجود العيب في فترة سابقة على تسليم المبيع على عاتق المشتري، لأنه يدعي خلاف الأصل هذا من جانب ، ولأنه هو المكلف قانوناً بفحص المبيع فور استلامه وإخطار البائع بذلك إن كان هناك عيب⁽²⁾.

يلمس تعذر قيام المستهلك بإثبات قدم العيب، من خلال التمعن في ظروف إبرام عقود الاستهلاك، خاصة عندما يكون طرفها الآخر محترفاً، نظراً لقلة خبرته وقصور معلوماته في مجال المعاملة. فضلاً عن تفوق البائع (المنتج) وسيطرته على ظروف التعاقد، إلى الحد الذي يتِمكّن معه من عرقلة أي محاولة قد يقوم بها المستهلك في هذا الصدد، بالإضافة إلى طبيعة المنتجات الحديثة، التي غالباً ما يتعذر على المستهلك التعرف على العيب أو إثبات وجوده أصلاً ومن باب أولى قدمه⁽³⁾.

ولا ينبغي التقليل من هذه المشكلة بدعوى أن الخبراء عليهم تبين ذلك، إذ أن الواقع العملي، قد أثبت أن الخبراء خاصة في عقود الحاسب الآلي يقرون أمام القضاء بصعوبة القيام بذلك، وأنه حتى لو كان ممكناً فإن التحقق من مصدر عيوب التشغيل وتاريخ ظهورها يتطلب وقتاً طويلاً وجهداً وفيراً، بالإضافة إلى التكلفة العالية التي قد لا تتناسب مع قيمة الدعوى محل التحقيق⁽⁴⁾.

1 - عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص: 555.

2 - وذلك تطبيقاً لنص المادة 380 ق. م. ج.

3 - عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص: 604.

4 - مرجع نفسه، ص: 556.

ذهب بعض الفقه⁽¹⁾ بغية التخفيف من حدة هذا العيب، بالنسبة للمنتجات الخطرة بسبب عيب في الصناعة، إلى أن هذا العيب يكون معاصراً لعمليات التصنيع، بحيث يمكن القول بأن هناك شرطاً ضمنياً في مثل هذه العقود بصلاحية المنتجات أثناء هذه الفترة، إلا أنه رغم ذلك يظل المستهلك ملتزماً بإثبات العيب.

أصبح لذلك شرط القدم -حتى يكون العيب موجبا للضمان- لا يتناسب وافترض مسؤولية المنتج عن الأشياء الخطرة، كما أنه يمثل عقبة في طريق الأهداف المأمول تحقيقها والمتعلقة بحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن خطورة المنتجات.

المطلب الثالث: شرط التأثير.

يشترط في العيب محل الضمان أن يكون مؤثراً، أي على درجة معينة من الجسامة، وهي أن ينقص من قيمة المبيع بدرجة محسوسة أو أن ينقص من نفعه بحسب الغاية المقصودة، مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له. وفي هذا الصدد يرى البعض، أن العيب يكون مؤثراً إذا كان من شأنه أن ينقص من نفع المبيع أو صلاحيته للغرض المقصود منه أو تفويت منفعة المبيع كلياً أو جزئياً⁽²⁾.

¹ - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص: 46.

² - محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص: 316. كأن يشتري شخص سيارة من شخص آخر وبعد استعمالها يتبين له أن محركها يستهلك كمية كبيرة من الزيت نتيجة عطل جسيم فيها، فمثل هذا العيب يعد عيباً مؤثراً في السلعة يوجب الضمان على بائعها، أما إذا كان العيب الذي وجده

لم يحدد المشرع الجزائري، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري⁽¹⁾ درجة الجسامة لكي يكون العيب مؤثراً، عكس ما فعل المشرع الفرنسي⁽²⁾ فاءت بر العيب مؤثراً فقط إذا أنقص من قيمة المبيع أو من منفعته بحسب ما أعد له أو ما يستفاد من طبيعته⁽³⁾ وفقاً للمادة 1/379 من القانون المدني الجزائري. والإخلال بالمنفعة أو النقص في القيمة لا يضمنه البائع إلا إذا كان محسوساً. بالتالي فالبائع لا يضمن العيب التافه الذي يجري العرف على التسامح فيه، ويكون كذلك، إذا كان لا يمس سوى بعض الأمور الكمالية أو كان لا يلحق ضرر بالمشتري، أو كان من شأن أن يسبب له ضرراً تافهاً متوقعاً⁽⁴⁾.

المشتري عيباً يسيراً مثل أن تكون مساحات الزجاج الأمامي بحاجة إلى تبديل، فمثل هذا العيب لا يعد مؤثراً. **انظر:** جابر إسماعيل الحاحجة، مرجع سابق، ص: 13.

¹ - بالنسبة للمشرع المصري عندما لم يتعرض إلى موضوع تحديد درجة تأثير العيب فهو بذلك لم يقصر من شأن هذا الموضوع وإنما أراد اجتناب الوقوع في التعارض بين النصوص القانونية التي تحكم موضوع الرجوع، لكي لا يكون تعارض مع حق المشتري في الرجوع بالضمان على البائع، فالمادة 444 ق.م الخاصة بضمان الاستحقاق الجزئي تفرق بين حالتين، الجسامة وعدم الجسامة وعليه لا داعي لتحديد هذه الدرجة في مجال نقص قيمة المبيع.

² - فبالرجوع للمادة 1641 من القانون المدني الفرنسي. يفهم أن نقص قيمة المبيع أو نفعه الموجب للضمان هو الذي يبلغ حداً من الجسامة لو علمه المشتري لامتنع عن الشراء أو دفع ثمنه أقل. فيكون لهذا الشرط وجهين: الأول أن يكون العيب منقوصاً من المنفعة بالشيء، والثاني أن يكون على درجة معينة من الجسامة.

انظر: عبد الناصر توفيق العطار، استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري،

م.ع.ق.1، عين شمس، عدد 1، 1971، ص: 12-13.

³ - محمد بعجي، مرجع سابق، ص: 43.

⁴ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص: 316.

يظهر قصور أحكام ضمان العيب، بالنظر إلى هذا الشرط على وجه الخصوص، عن توفير الحماية للمستهلك. ذلك لأن الأمر، يفوق مجرد العيوب التي من شأنها أن تنقص من قيمة المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها، والمستفادة مما هو مبين بالعقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له⁽¹⁾. فهذا التحديد ينطبق على الضرر التجاري الذي يضمنه البائع بوصفه بائعاً عادياً. ولكن الأضرار محل الدراسة، هي الأضرار الناتجة عن خطورة المنتج التي تصيب الشخص في جسده⁽²⁾ أو في أمواله الأخرى من غير المنتج المعيب⁽³⁾. كسيارة تحتوي على خزان بنزين مزود بعازل غير متين ما يجعل السيارة والركاب في خطر من جراء حصول انفجار أو حادث معين⁽⁴⁾.

¹ - DAHAN Ariane, *L'obligation de sécurité des...*, op.Cit, p 211.

² - والتي لم تلتفت الأنظار في السابق، إذ ما كان لواضعي القانون المدني أن يتنبؤوا لها وبما سيصل إليه التطور الصناعي والتكنولوجي اليوم، وبما سينجم عن ذلك من أضرار وأخطار بالأنفس والأموال، لذلك حصروا أثر البيع في نقصان قيمة المبيع أو فائدته.

³ - فالأضرار التي تحدثها المنتجات نوعين، الأولى أضرار ناجمة عن عقد البيع بسبب عدم مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة في العقد أو عدم صلاحيته للاستعمال المقصود منه، وتسمى بالأضرار التجارية، بينما النوع الآخر من الأضرار فهي التي يتسبب المنتج في وقوعها لعب أو لخطورة كامنة فيه فتصيب الأشخاص في أجسامهم غالباً، وأحياناً في أموالهم الأخرى من غير المنتج المعيب. انظر: سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008، ص: 13.

⁴ - علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص: 208.

بناءً على ما تقدم فإن قواعد الضمان، تبدو عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمشتري في مواجهة المنتجات الخطرة والأضرار التي تنتج عنها، كما أن هذا الضمان يخضع لقيود لا بد من احترامها، بالإضافة إلى أن قواعده لا تسمح له بالتعويض عن الأضرار الواقعة على نفسه أو غيره.

المبحث الثاني: عجز أحكام ضمان العيب الخفي من حيث آثاره.

عجز قواعد ضمان العيب الخفي عن حماية المستهلك المنتجات الخطيرة، لا يظهر من حيث الشروط فقط، وإنما من خلال آثاره أيضاً. والتي تشمل كل من المدة المحددة لرفع دعوى الضمان (المطلب الأول)، وكذلك الحقوق المترتبة عن ثبوت مسؤولية المنتج (المطلب الثاني)، إضافة إلى ما يتعلق بجواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الناجمة عن ضمان العيب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بالنسبة لمدة رفع دعوى الضمان

تقوم مسؤولية البائع عن ضمان العيوب التي تكتشف فقط خلال المدة القانونية للضمان⁽¹⁾. وهي في القانون الجزائري طبقاً للمادة 383 ت.م سنة من تاريخ التسليم. بينما القانون الفرنسي وبالضبط في المادة 1648 ت.م⁽²⁾، تقضي بوجوب رفع دعوى

¹ - محمود عبد الحكم رمضان الخن، مرجع سابق، ص: 133.

² - Art. 1648: « L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur, dans un bref délai, suivant la nature des vices rédhibitoires et l'usage du lieu où la vente a été faite ».

الضمان خلال مدة وجيزة، يتولى قاضي الموضوع عملية تقديرها، ويترتب على تجاوزها سقوط دعوى الضمان⁽¹⁾.

فالمشتري مقيد زمنيا بهذه المدة التي عليه احترامها وإلا فقد حقه في الرجوع بالضمان، إذ يلتزم بمجرد استلام المبيع بالتحقق من حالته والقيام بإخطار البائع في خلال مدة معقولة، وفقا للمألوف في التعامل وإلا اعتبر قابلا للمبيع، كذلك فدعوى ضمان العيب الخفي تسقط في جميع الأحوال بمضي مدة سنة من تاريخ الاستلام الفعلي، بغض النظر عن اكتشاف المشتري للعيب أو عدم اكتشافه إذا لم يتم برفع دعوى الضمان في تلك الفترة.

يظهر عجز قواعد الضمان في هذه النقطة. فمن جانب، نجد أن المشتري العادي والذي يعبر عنه بالمستهلك، يجهل في كثير من الأحيان وجود هذا الضمان القانوني، وحتى إذا كان يعلم بوجوده فإنه عمليا غير مجد، لأن القيمة الاقتصادية للمبيع لا تبرر بالنسبة للغالبية العظمى من المستهلكين الدخول في نزاع قضائي طويل ومرهق، إذا ما أنكر البائع وجود العيب أو نازع فيه.

يضاف إلى ما سبق أن النزاع قد يتجاوز في كلفته قيمة الشيء المبيع، ربما أضعاف مضاعفة. لذلك نادرا ما ترفع دعوى ضمان العيب الخفي، إلا إذا كانت

¹ - أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 13.

انظر أيضاً:

- LE TOURNEAU Philippe, **Responsabilité des vendeurs et fabricants**, 2^{ème} Ed., Dalloz, Paris, 2006, p 241.

- غير أن المرسوم رقم 2005 - 136 المؤرخ في: 2005/02/17 عدّل المادة 1648 ت.م، فحدد مدة تقادم دعوى الضمان بسنتين من تاريخ اكتشاف العيب، وذلك في المادة 3 منه.

قيمة الشيء المبيع كبيرة، أما ما دون ذلك فإن اللجوء إلى دعوى الضمان لا يمثل حلا عمليا مجديا. وغالبا ما يلجأ المشتري إلى التفاوض مع البائع للحصول على حل ودي وقد يستغرق ذلك وقتا طويلا يكفي لسقوط دعوى ضمان العيب بالتقادم. كما أن البائع كثيراً ما يعتمد إلى المماطلة من أجل تقويت هذه المدة، في ضوء تنامي احتمالات حدوث هذه الأضرار بعد انتهائها، خاصة بسبب التقدم التكنولوجي الذي صاحب إنتاجها⁽¹⁾. ومن ثم فإن القيود الزمنية التي تخضع لها دعوى ضمان العيب الخفي تقلل من فاعلية تلك الدعوى في حماية المشتري. و تجعله في ضيق بالنظر إلى ازدياد احتمالات ضياع حقه⁽²⁾.

¹ - مرجع نفسه، ص: 15 - 16.

حاول القضاء الفرنسي تخليص المشتري من الشروط الصارمة لدعوى الضمان، وعلى وجه الخصوص شرط المدة القصيرة، بأن أنشأ الالتزام بالمطابقة الذي ربطه بالالتزام بالتسليم وقرر بناء على ذلك أنه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع. وإنما يجب أن يسلم شيئا مطابقا لما اتفق عليه. فاعتبر وجود عيب بالمبيع إخلال بالالتزام بالمطابقة ومن ثم يعد إخلالا بالالتزام بالتسليم يرتب قيام المسؤولية العقدية، ويتخلص تبعا لذلك من شرط المدة القصيرة ويستفيد من المدة المقررة لتقادم المسؤولية العقدية المحددة بـ 30 سنة وفقا للمادة 2262 ت.م.ف. ومع ذلك فإن هذه الوسيلة التي ابتدعتها محكمة النقض الفرنسية قد أثارت الجدل في الفقه الفرنسي، ولم تحظ بتأييد جميع دوائر محكمة النقض لذلك شهدت تراجعا. لتفصيل أكثر انظر: جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص: 121 - 122.

² - عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص: 608.

ومن هنا فإن القيود الزمنية التي تخضع لها دعوى ضمان العيب الخفي تقلل من فاعلية تلك الدعوى في حماية المشتري⁽¹⁾.

المطلب الثاني: بالنسبة للحقوق المترتبة عن مسؤولية المنتج

أحال المشرع الجزائري في المادة 381 من القانون المدني الجزائري، عن ضمان العيب الخفي إلى ما هو مقرر في حالة استحقاق المبيع⁽²⁾. والضرر الذي يلحق المشتري بسبب استحقاق المبيع، هو الذي يصيبه نتيجة حرمانه من المبيع إذا كان الاستحقاق كلياً أو حرمانه من جزء منه إذا كان الاستحقاق جزئياً، ولكنه لا يتسع للضرر الذي يحدثه المبيع لعيب خفي فيه⁽³⁾، وأن تقرير حق المشتري في

¹ - من حيث الواقع العملي لا يعد التعويض جزءاً مستقلاً وقائماً بذاته، وإنما هو بمثابة جزاء مشنق، حيث يخيره القانون بين الفسخ وهو ليس بحاجة إلى هذا، أو إبقاء المبيع مع التعويض عما أصاب المبيع من عيب وهذا ما لا يستساغ عقلاً القول به. **انظر:** محمد شتا أبو سعد، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص: 422.

² - لم يتعرض المشرع الجزائري إلى مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة قبل تعديله للقانون المدني في سنة 2005، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري، ويرى الدكتور أحمد عبد العال أبو قرين، أنه لا مبرر ولا عذر لذلك لأن هذه الأضرار لم تكن متوقعة في بداية القرن 19، إلا أنها أصبحت كذلك عند وضع القانون المدني المصري، وأن الضرر الذي يلحق المشتري بسبب استحقاق المبيع، هو الذي يعيبه نتيجة حرمانه من المبيع إذا كان الاستحقاق كلياً أو حرمانه من جزء منه إذا كان الاستحقاق جزئياً، ولكنه لا يتسع للضرر الذي يحدثه المبيع لعيب فيه، وأن تقرير حق المشتري في التعويض عما لحقه من ضرر أو ما فاتته من كسب، لا يعني في حقيقة الأمر سوى التعويض عن الكسب الفائت وهو ما يعرف بالضرر التجاري. مرجع سابق، ص: 17.

³ - أحمد عبد العال أبو قرين، المرجع نفسه، ص: 17.

التعويض عما لحقه من ضرر أو ما فاتته من كسب لا يعني في حقيقة الأمر سوى التعويض عن الكسب الفائت وهو ما يعرف بالضرر التجاري.

لذلك فإن نصوص القانون المدني الخاصة بضمان العيب الخفي، جاءت مستهدفة بالدرجة الأولى ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع. فلم توفر للمشتري حال ثبوت العيب سوى دعويين: دعوى الفسخ يتخلص بمقتضاها من المبيع ويسترجع الثمن، أو دعوى الإبطال وفقا للمادة 5/375 من القانون المدني الجزائري بمقتضاها إعادة التوازن بين مبيعه المعيب وبين الثمن⁽¹⁾.

وهو ما جعل البعض، ينفي ملائمة تطبيق أحكام ضمان العيب الخفي على أضرار المنتجات الخطيرة⁽²⁾، ذلك أنّ نصوص وأحكام ضمان العيب الخفي، لا تسمح بمد التعويض إلى الأضرار التي تصيب المشتري في جسده وفي أمواله الأخرى من غير المنتج المعيب.

بينما المشرع الفرنسي فلم يتعرض لحق المشتري في التعويض إلا بمناسبة التفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية، فنصوص التقنين المدني الفرنسي تفرق في خصوص الالتزام بالتعويض بين البائع سيء النية والبائع حسن النية، فالأول يعلم بوجود العيب ولم يكشف عنه للمشتري، وهو لذلك يكون ملزما فضلا عن رد الثمن بكافة التعويضات للمشتري، أما الثاني فهو يجهل وجود العيب، بالتالي لا يسأل إلا عن رد الثمن الذي تلقاه، إضافة إلى المصروفات التي أنفقها المشتري بسبب البيع.

¹ - انظر المادة 1/379 ت.م.ج والمادة 1641 ت.م.ف.

² - أحمد أسامة بدر، مرجع سابق، ص: 153.

لكن رغم عموم عبارة المادة 1645⁽¹⁾ المتعلقة بالزام البائع سيء النية بكافة التعويضات للمشتري، فإن إرادة واضعيها لم تنصرف إلا إلى الأضرار الناجمة عن البيع والمتمثلة في الأضرار التجارية، هذه الأخيرة التي كانت معروفة وقت وضع نقتين نابليون، الذي يتم تعويضه وفقا للقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية، فهو يخول للمشتري تبعا لجسامة العيب أحد الخيارين، إما أن يستبقي المبيع مع إنقاص الثمن بما يوازي العيب، وإما أن يرد المبيع ويسترد المصروفات التي تكبدها في سبيل اتمام البيع، ويستطيع المشتري إذا كان ذا حرفة أن يطلب التعويض عن الكسب الذي فاته الحصول عليه نتيجة فقد أسواق أو التأخر في تلبية طلباته⁽²⁾

أما الأضرار التي تتجم عن عيب المبيع والتي تصيب المشتري في نفسه أو في ماله باعتبارها أحد ثمار التقدم الاقتصادي، فإن مسألة تعويضها لم تكن لتلفت نظر المشرع الفرنسي، عند وضع القانون المدني وذلك نظرا لأن السلع المتداولة آنذاك، كانت في الغالب منتجات طبيعية لاتمثل خطورة على مستعمليها⁽³⁾، فإن مسألة تعويضها لم يكن مقصودا أن ينصرف إليها نص المادة 1645.

ونظرا لصعوبة إثبات سوء نية البائع، بمعنى علمه بوجود العيب في المبيع وعدم تنبيه المشتري إليه، وهو إثبات صعب في أغلب الحالات، خصوصا إذا أريد

¹ - Art. 1645: « Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur ».

² - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص: 13 و 14.

³ - أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص: 16.

أن ينسب سوء النية إلى بائعي المنتجات الصناعية الذين يقومون بدور الوسيط بين المنتج والمستهلك، ولا يتدخلون بأي وجه كان في تصميم السلعة أو في تصنيعها⁽¹⁾

كما أن هذه التفرقة إذا بدت منصفة حين كان الضرر يتمثل عادة في مصروفات البيع، عدت مجحفة بظهور الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، لاسيما بعد التطور الهائل الذي ظهر على المادة 1/1384 واستفادة المضرور غير المتعاقد منه، فقد ترتب عن ذلك أن أصبح من يضار في النطاق التقصيري أفضل حالا ممن يضار بسبب الشيء المبيع⁽²⁾، ولم يكن من المتصور أن يقبل القضاء بهذه النتيجة التي تجافي المنطق، لذلك حاول من خلال التوسع في فهم النصوص الخاصة بضمان العيب، أن يوفر للمتعاقد قدرا من الحماية، يقترب من ذلك الذي تكفله قواعد المسؤولية التقصيرية لغير المتعاقد، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، ذهب المحاكم إلى هجر لتفرقة التقليدية بين البائع حسن النية والبائع سيء النية⁽³⁾.

¹ - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص: 15.

² - علي سيد حسن، مرجع سابق، ص: 40. إذ عرفت المسؤولية التقصيرية تطورا كبيرا على يد القضاء الفرنسي، خاصة بظهور نظرية تجزئة الحراسة التي إعتبرت المنتج حارسا لتكوين منتجاته. إذ منح للغير المتضرر من المنتج، الحق في الرجوع المباشر على المنتج دون المرور بالحارس، وبهذا يكون القضاء قد جزأ الحراسة إلى دائرتين دائرة حراسة تكوين المنتج، التي تبقى تحت سيطرة المنتج، ودائرة حراسة الاستعمال وهي التي تنتقل إلى الشخص الذي يجمع بين يديه سلطات الاستعمال والإدارة والرقابة على الشيء. انظر:

- CHEMEL Anne- Marie, CHEMEL Anne-Marie, **Responsabilité du fabricant en droit Français, Anglais, Americain**, thèse de Doctorat, Paris I, 1975. p216-217.

³ - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص: 16.

المطلب الثالث: فيما يتعلق بجواز الاتفاق على الإعفاء والتخفيف من ضمان العيب.

يجوز الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيب الخفي لأنها مقررة لصالح المشتري ويمكنه التنازل عنها، فهي ليست من النظام العام، وذلك سواءً بالتشديد، التخفيف وحتى الإعفاء⁽¹⁾. طالما أن البائع لم يعتمد إخفاء العيب عن المشتري وكذلك لم يرتكب غشاً، وطالما أن هذا الأخير قد قبل بذلك طواعية منه⁽²⁾. فطبيعة الأضرار محل الضمان (الأضرار التجارية) تسمح بإمكانية قبول المشتري للمبيع، رغم ما به من عيوب والتي تقتصر على إصابة مصالحه الاقتصادية. لكن لما يتعلق

¹ - انظر المادة 384 ت. م. ج والمادة 1643 ت م ف. يلاحظ أن النفس البشرية والطبيعة التجارية لا تحبذان تشديد الضمان، ومن ثم فلا نطاق للضمان الاتفاقي في الواقع العملي إلا في دائرتي التخفيف أو الإعفاء. **إنظر:** أحمد أسامة بدر، مرجع سابق، ص: 158-159. وإن كانت القاعدة العامة في شروط الإعفاء من ضمان العيوب الخفية هو صحتها، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ فقد جاء في المادة 384 ت. م. ج أنه: «... غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشاً منه»، ويتضح من النص أنه في حالة إخفاء البائع للعيب غشاً، فإن شرط إنقاص الضمان أو الإعفاء منه يبطل. فيجب حتى يبطل الشرط أن يعتمد البائع إخفاء العيب، أما إذا علم بالعيب ولم يعتمد إخفائه فالشرط يرتب أثره». «

ويعد إحداث البائع عيباً في المبيع خصوصاً بعد اشتراط الإعفاء، غشاً يؤدي إلى إهمال شرط الإعفاء، وتخويل المشتري حق الرجوع بالضمان رغم الشرط. **إنظر:** جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية البيع والمقايضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص: 333-334.

² - عمرو أحمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص: 378.

الأمر بالأضرار الجسدية، فمن باب أولى أن يكون الوضع أكثر صرامة⁽¹⁾. وذلك بإبطال أي اتفاق على إعفاء المنتج منها.

خاتمة:

يستخلص مما سبق أنه بالرغم من أن أحكام ضمان العيب الخفي كما صوره المشرع يمثل حماية للمشتري في مواجهة البائع، باعتباره يضمن له الانتفاع بالمبيع واستعماله فيما أعد له، كما توفر له الاستمتاع الهادئ والمفيد للسلعة المشتراة، إلا أنه لم يطور أحكامه بالقدر الذي يواكب التطور العلمي والصناعي إذ تظهر ملامح عجزه، في كون أنها قد تجاهلت فكرة مهمة انبثقت عن التقنية الصناعية المتطورة، تتمثل في فكرة أضرار المنتجات الخطيرة. كما أن هذه القواعد تتطلب أن يكون العيب مستجمعاً شروط الخفاء والتأثير والقدم، إضافة إلى أن هذه النصوص تستهدف بالدرجة الأولى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح للاستعمال أو ما يسمى بـ "ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع" لذلك تكون عاجزة عن احتواء مسألة التعويض عن الأضرار الجسدية للأشخاص، ومن حيث إقامة الدعوى خلال مدة قصيرة وإلا كانت غير مقبولة، إضافة إلى إمكانية الاتفاق على الإعفاء والتخفيف من الضمان.

من هنا تبرز ضرورة وضع تقنين خاص بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، يكفي فيها بوقوع ضرر ما من هذه الأخيرة، و يتاح بموجبها لكل مضرور أن يرجع بالتعويض على المنتج بغض النظر عن طبيعة خطورة المنتجات و بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المنتج والمضرور. وبالتوسيع من

¹ - LAMBERT FAIVRE Yvonne : **Le droit de dommage corporel (systèmes d'indemnisation)**, 2^{ème} Ed., Dalloz, 1993, p 571.

مفهوم العيب الخفي ليشمل ما يسمى بعيب السلامة والمتمثل في النقيصة التي تلحق بالمنتج، فتخل بالسلامة المتوقعة من الشخص، إما بسبب خلل في تصميم المنتج أو بسبب خلل في العملية الصناعية له. أو لعدم اشتماله على البيانات الضرورية لتجنب مخاطره. إضافة إلى التوسيع من نطاق تطبيق هذه المسؤولية بالشكل الذي تسمح بتغطية الأضرار التي يسببها المنتج بالمضرور في جسده وفي الأموال الأخرى من غير المنتج المعيب. وتحديد مدة تقادم تتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار، إضافة إلى إبطال إتفاقات المسؤولية لأن المسألة مرتبطة بأضرار خطيرة تتجاوز الأضرار التجارية التي تصيب المنتج.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008.
- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
- صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتختلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 1980.
- علي حسن نجيدة، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- جابر محبوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المباعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- محمد شتا أبو سعد، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية البيع والمقايضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

ثانياً: المقالات والرسائل.

- الزين عزري، حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني، م.ع.ق.إ، عدد خاص، سيدي بلعباس، 2005.
- جابر إسماعيل الحاججة، شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي - البيع نموذجاً - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، مجلد 06، عدد 01، 2010.
- محمد بعجي، أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في القانون المدني الجزائري، م.ج.ع.ا.س، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- عبد الناصر توفيق العطار، استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، م.ع.ق.ا، عين شمس، عدد 1، 1971.
- محمود عبد الحكم رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1994.
- علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

ثالثاً: النصوص القانونية.

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 الصادرة في 30/09/1975، معدّل ومتمم.

رابعاً: بالأجنبية.

- DAHAN Ariane, **L'obligation de sécurité des produits en droit civil comparé**, étude comparative du droit Français et du droit Anglais, thèse pour le doctorat en droit privé, Université Panthéon- Assas, Paris2, 2006/2007.
- LE TOURNEAU Philippe, **Responsabilité des vendeurs et fabricants**, 2^{ème} Ed., Dalloz, Paris, 2006.
- LAMBERT FAIVRE Yvonne : **Le droit de dommage corporel (systèmes d'indemnisation)**, 2^{ème} Ed., Dalloz, 1993.
- CHEMEL Anne- Marie, CHEMEL Anne-Marie, **Responsabilité du fabricant en droit Français, Anglais, Américain**, thèse de Doctorat, Paris I, 1975.